المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 9/2018 صادر في 11 ماي 2018
بشأن إقصاء شركة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير .....؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 159 منه؛

وبعد الاطلاع على مجموع المستندات المرفقة برسالة طلب الاستشارة والتي تضم الوثائق التالية :

- رسالة المدير .....؛
- رسالة المدير .....؛
- رسالة المدير الإقليمي .....؛
- نسخة من شهادة جواز الأمان رقم ..... التي أدلت بها شركة .... خلال مشاركتها في طلب العروض رقم .....المتعلق بأشغال .....؛
- وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى اللجنة؛
- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ 11ماي 2018؛

أولا : المعطيات

بتاريخ 4 أبريل 2018، تقدم السيد وزير ..... إلى السيد الأمين العام للحكومة بالرسالة المشار إليها أعلاه، قصد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مشروع مقرر بإقصاء شركة

..... لمدة سنة واحدة، من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها وزارته، بعد أن تبين لها أن الشركة المذكورة أدلت بشهادة .... مشكوك في صحتها إثر مشاركتها في طلب العروض رقم ..... المتعلق بأشغال .....،

<u>ثانيا:</u> الاستنتاجات:

حيث تجيز مقتضيات المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.439 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لصاحب المشروع، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة، ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو في حالة ارتكابه أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة؛

وحيث إن المادة المذكورة قيدت إمكانية اتخاد مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظات بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث، بالنسبة لموضوع الاستشارة، تبين للمديرية الإقليمية ..... أن شهادة ..... رقم .....المدلى بها من طرف شركة ..... في إطار طلب العروض رقم ..... المتعلق بأشغال ..... غير واردة في قاعدة المعطيات .....؛

وحيث قامت المديرية الإقليمية ..... بمراسلة شركة ..... بواسطة رسالة تحت عدد ..... بتاريخ .....، تبلغها فيها بالمؤاخذات المنسوبة إليها وتطلب منها تقديم الأجوبة والتوضيحات اللازمة بشأنها خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة ، وأشارت في الرسالة الموجهة إلى مدير الشؤون التقنية رقم ..... الذكورة أعلاه أنها لم تتوصل بأي رد عليها من طرف الشركة المعنية؛

وحيث إن المديرية المذكورة أدرجت ضمن ملف الاستشارة نسخة من الرسالة سالفة الذكر رقم .....، <u>غير أنها لم تدل بما يفيد بتحديد كيفية إرسالها إلى الشركة المعنية وهل تم بالفعل التوصل بها من طرف المبعث إليها أو لديها علم يقيني بتوصل الشركة المعنية برسالة التبليغ المذكورة؛</u>

وحيث <u>إن المراسلات الرسمية يجب أن تتم إما بإيداعها لدى المرسل إليه مقابل وصل وإما بإرسالها إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وإما باللجوء، عند الاقتضاء، إلى خدمات عون قضائي في حالة وجود صعوبة في التبليغ؛</u>

وحيث يعتبر تبليغ المؤاخذات المنسوبة إلى المتنافس المعني، بكيفية صحيحة، من الشروط الشكلية الأساسية التي يعتمد عليها لاتخاذ قرار الجزاء في حقه عند ثبوت ارتكابه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معطيات مغلوطة أو تقديم وثائق مزورة ضمن المستندات المكونة لملفيه الإداري والتقني، وكذا، عند الاقتضاء، لملفه الإضافي أو عرضه التقني، أو عند ثبوت قيامه بأعمال غش أو رشوة؛

ثالثا: رأي اللجنة:

على ضوء ما سبق ذكره من استنتاجات، فإن اتخاذ مقرر الإقصاء في حق الشركة المعنية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال يبقى رهينا بإثبات توصل الشركة المعنية بالمؤاخذات المنسوبة إليها.